خطيرة بشين معجمة وطا مشالة واما بالسين المهملة والضاد المعجمة فنكر مع قوله
واصلاح جدار واصلاح ضفيرة بضاد معجمة مجتمع الما كصهريج وقال الباجي عيدان
تضفر وتطين يجمع فيها الما وجاز اشتراط الاربع المذكورة على العامل ليسارتها وعدم
بقائها بعد انقضا مدة المساقاة غالبا ولو انهارت البير فعلى ربها اصلاحها فان ابى
فللمساقي ان ينفق عليها قدر ثمرة سنة فقط انظر الجزيري وفي ابن عبد السلام والمص
والش ينفق العامل ان لم يكن عند رب الحايط شي ويكون نصيبه من الثمرة رهنا بيده
اوما قل عطف على ما تقدم مما هو على ربه كناطور يجوز اشتراطه على العامل وقولي غير
ما تقدم دفع لما في كلامه من ان ظاهره جواز اشتراط الامور المتقدمة على العامل ولو
كانت كثيرة لعطفه اوما قل عليها وليس كذلك بل لابد من يسارتها ايضا فكان ينبغي
ان يقدم اوما قل على اصلاح فيقول او ما قل من اصلاح الخ او كاصلاح جدار الخ وجاز
لرب الحايط والعامل تقايلهما ولو قبل العمل للزومها بالعقد كما في المدونة بخلاف
القراض حال كون تقايلهما هدرا من غير اخذ احدهما من الاخر شيا او حال كونهما هادرين
لكل ما عملاه فهو منصوب على الحال اما من المضاف كما للش او من المضاف اليه ومجي الحال
منه لان المضاف مصدر فاقتضى عمله قال تعالى اليه مرجعكم جميعا ونزل المصدر منزلة
الفاعل مثل ما قيل في الاية كالبساطي ويجوز كونه مفعولا مطلقا اي تقايلا هدرا
واعترض البساطي جعل الش لها لا من المضاف بما حاصله ان المعنى انهما تقايلا على ان لا
ياخذ احدهما من الاخر شيا وهذا وصف لهما لا لتقايلهما ويمكن ان يقال اذا كان لا ياخذ احدهما
من الاخر شيا لزم ان يكون تقايلهما مصاحبا للهدر قاله عج وقوله بملحا حمل الخ لعله
من جهة المعنى واما اللفظ فبعيد عن ذلك وعو لا يخفى ان التقايل اذا كان عند التابير ثبت
عليه شي فضلا عن الهدر لا يترتب الا عليه اي كما يشعر به اعراب الش وهو في محل المنع
لان سبب الهدر لا ينحصر في التقايل وقد يقال الش لم يدع الحصر او دعوى الحالية التي
هي وصف لا يفيد ان الهدر لا يترتب الا على التقايل قاله شيخنا الشيخ علي الشمرلسي اي لانه
قد يتسامح احدهما الاخر عن جميع ما يطلع فقد وجد الهدر من غير تقايل واحترز بقوله هدرا
عن تقايلهما بشي فيمنع مطلقا بجزء مسمى ام لا قبل العمل ام لا هذا مقتضى المدونة لانه
اما بيع الثمر قبل زهوه ان اثمر النخل واما من باب اكل اموال الناس بالباطل ان لم يثمر خلاف
ما قاله ابن رشد لكن قال ح تفصيل ابن رشد ظاهر كلامه انه المذهب وحكاه في التوضيح
وقبله وذكره في الشامل بقيل وليس بظاهر انتهى وحاصله كما في الش انه ان كان على جزء
مسمى من الثمرة ولم تطب جاز ان تقايلا قبل العمل لانه هبة للعامل واما بعده فاجازه ابن
القاسم ومنعه اصبغ لاتهام رب الحايط على استيجار العامل تلك الاشهر بشي من
ثمر الحايط فصارت المساقاة دلسة بينهما وصار فيه بيع الثمرة قبل بدو صلاحها
انتهى ومقتضى تعليل اصبغ عدم جوازها بدراهم للعامل وانظره وظاهر كلامهم هنا ان

المعطي

المعطي رب الحايط لا العامل فانظر هل يمنع ايضا الجريان تعليل اصبغ فيه او يجوز وجاز
مساقاة العامل عاملا اخر امينا ولو اقل امانة فقوله اخر فيه حذف موصوف ومنه
تدل عليه قوله ولو الخ ولفظ اخر معمول مساقاة ولا يقال يشترط عمل المصدر ان لا يكون
محدودا بالتا لانا نقول التا في مساقاة ليست للتانيث ولا للوحدة بل بني عليها المصدر
من اصله فان لم يكن فيه امانة لم تجز مساقاته وان كان الاول مثله فيما يظهر لان رب الحايط
ربما رغب فيه لامر ليس في الثاني وظاهر كلام المص جواز الثاني باقل من جزيها او اكثر او مساو
له وهو كذلك والزيادة له في الاقل وعليه في الاكثر ودخل في قولنا اخر رب الحايط ان
دفعه له بجزء اقل او مساو لا باكثر لانه يودي الى دفع بعض الثمرة في حايط اخر وهو خلاف
سنة المساقاة واعترض بلزوم ذلك في دفعه لاجنبي وقد يفرق بان رب الحايط عالم
بانه يعطيه الزيادة من حايط اخر والاجنبي غير عالم ولو علم لم يجز فيهما انظر الش والظاهر
انه لا يجري فيه قوله وحمل على ضدها ومن محل الجواز في المص ان لم يشترط رب الحايط
عمل العامل بعينه والا منع مساقاته لاخر والفرق بين منع عامل القراض مطلقا وجوازه
هنا بقيده المذكور ان مال القراض يغاب عليه بخلاف هذا وتقدم ذلك وحمل العامل الثاني
الاجنبي حيث جهل حاله على ضدها اي الامانة وان لم يدع عليه ذلك بخلاف باب الحضانة فان
الحاضن انما يحمل على ضدها ان ادعي عليه لانها حق له فاذا ادعي عليه انتهاء مراعاة للقول
بانها حق المحضون وهنا العامل الاول متعد بالثاني لا حق له ولو ظنه الاول امينا فكذلك
حيث كان ظاهر الفسق مشهورا والاصدق واذا حمل الثاني على ضدها ضمن الاول موجب
فعل غير الامين كانت المساقاة في شجر او زرع ولا يرجع لما اذا كان اقل امانة لانه لا ضمان
حينئذ وورثة الاول ليسوا كالاجنبي بل يحملون على الامانة حتى يتبين ضدها والفرق
بينهم وبين الاجنبي ان الوارث ثبت له حق مورثه فلا ينزل عنه الا بامر محقق بخلاف الا
جنبي وفرق بينهم وبين حمل ورثة عامل القراض على ضدها بانه يغاب عليه كما مر وبان
العمل فيه ليس في ذمة عامل بل في عينه بخلاف المساقاة في الامرين وتقدم ذلك ايضا
في باب القراض فان عجز العامل او وارثه عن العمل ولم يجد امينا يساقيه اسلمه
لربه هدرا بغير شي لانها كالجعل لا يستحق الا بتمام العمل ولزم ربه القبول لنهيه عن
اضاعة المال فان لم يقبل حتى حصل تلف ونحوه فضمانه منه فان عجز ربها يضا او
من يعمل فيه ولم تنفسخ المساقاة اي عقدها بفلس ربه اي الحايط الاخص والاعم الطاري
على عقدها قبل العمل او بعده اي لم يحكم بفسخها وان كانت لم تقلب معنى المضارع الماضي
لكن محله ما لم تقم قرينة والقرينة ان الكلام في احكام مستقبلة فصار التعبير بلم مساو
للتعبير بلا وان كان اولى من لم فان تاخر عقدها عنه فللغرما فسخه واذا لم تنفسخ
بفلسه الطاري بيع الحايط على انه مساقى ولو كانت المساقاة سنين على الاصح
ولو قبل تابيره وتوهم انه ينفسخ بيعه على ربه ويلزم ان يستثني من الثمرة جزء العامل